

باسنة او بطلقتين وراستان وكلهما في الحنفية من غير تبيين وعلم على اكثر الزواجر بان  
 عليه لو غتق من زوجة في العدة لا يجوز له عليها لان الطلقة بائنه الوفاة  
 لغرض الماشور وان يكون غتقا كالملانا جاز او ان تكون طاهرة وان لا غتقت منه  
 حتى يغتقها كما يبعد بعد علمه بالحق ولا يجوز له غتق العدة عمدا اذا غتقت  
 للفرقة ولا غتق لها بعد ما غتقها بنسبة لها لغتقها **في غتقها**  
**كنا ابو بصير ان غتق من مكنية قبل المصالح ولا صدق وان كان بعد**  
**الدخول في كماله وبطاهة بالمكفيل الاستبراء في الغتق وقال الاشهب**  
**المداوي استبراءه ومثلها اذا غتقها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها**  
**او مكنية في شهر او غيره **وطلاقة العدة** هي من غتقها باسنة في حياها استبراء**  
**حر او حرة **طلقتان** فان غتقها ولم يوجع طلاقا في حياها فله الثلثة وهو اوجع**  
**نصفه في حال الرق مطلقتان **وعدة الامنة** هي من غتقها باسنة في حياها**  
**من غتقها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها ازاها**  
**العدة بالظن لا بالحضور وانما كان في ذلك الاطلاق معتبرا في حال موت**  
**المتزوج الحية معتبرا بما لفت دور الرجال **وكذا في العدة** على ظاهر**  
**التشبيه ان ما يكفر به للزينة به العدة ويثبت هذا كذلك العدة لا يكفر به**  
**ولو اذن له سدة كما قد عرفت **مخاومعاني الحدود والطلاقة** غتقها في حياها**  
**مخاومعاني الحدود والطلاقة فانما تشترط عليه ثم استقل حكم على الرضاع المتم له فقال**  
**وكان وصل الزوج الرضيع في الغرلين من اللبن فانما يحرم وان **مصة****  
**وفي حدة ولو مصة بالنعص بغير لبن ان المصدة على النخس بين القدر ولا كان**  
**الواجب ان لا يمس **واحدة** علامطلق في دنها لوراها نكح الا في حدة محرم من**  
**غير ملبس ولا تفصيل ولا اصحابها ذكر هذه الائمة وقوله صلى الله عليه وسلم**  
**والصحف من حرم من الرضاع ما يحرم من النكاح اجماع حكاه واستحسن**  
**عموم الحديث سنة مسائل بان في اخر الباب ويشترط في حرم الرضاع شرطان**  
**ما اشار اليه في مقدمة الغرلين **احرازها** مما لم يصل اليه في حدة بعد الحولين بقوله**  
**واليه اشار في قوله **لا يحرم ما ارضع بعد الحولين** **الماقر بين** ما غتقها**  
**عز وجل قوله **ان رضعن اولادهن** جوازهن كالمكفولين وقوله تعالى **وحمل**  
**وفضاله ثلاثا شهرها فاجر عن اولادها وحملها مدة الرضاع ثم تم الغتق****

كانته **ويحرم** وقبل **الاشهر** والاوله وراثة ابن عبدالمكرم والمثاني وما في  
 القتامة وهذا الحد المواضع الثلاثة التي صنفها في قول ابن القاسم  
 والبخاري احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيم لكل صلاة والاخر قوله في الغتق  
 وقد قيل يقضي بذلك الخراج **ولا فصل قبل الحولين فصلا مستحق منه**  
**بالطعام **ايحرم** الرضيع **ما ارضع بعد ذلك** بل ما في التمرد والاشهاده  
 عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الاضاعة الا ما فتق المعاول وكان قبل  
 النظام ومن استخفى بالطعام عن اللبن فقد فتقت معاوية وفي حديث  
 اخر انما الرضا عن اللبن **ايحرم** **الرجوع** في غتقها وهو ما صيد في وسط  
 الفم تحت اللسان **والسعي** يفتح السعي وهو ما صيد في الخنجر والامانة  
 السحر والجرم وانه يتحقق ونسوله الى الجوف وهو كذلك في حياها من حسب  
 عن مالك وفي الابق الماشور ان وصل الجوف في حرم والا فلا **ايحرم** صبيما يفتح  
 التعليم اعادة للفظ كقول له تعالى ومن يغتق من غتقها **فما استحل الماتة**  
**للصبي وما غتقها ما غتقها او باخرة له او يرضع عنه كان حدة او يحول**  
**ايضا له الا انه لا يرضع عن غتقها ولا حدة في حياها من اللبث لمن الرضاع**  
**وكان **بناها** اي بنات الماتة الرضعة وكذلك الابنة فكما امدى من الاضاع**  
**او من الفتى لانها زوجة الاب وهذه احد المسائل التي استثنىها**  
**الخلاف في قول العلماء الصلاة والسلام محرم من الرضاع ما يحرم من اللبث ثابتهما**  
**من ارضعت ولد ولد ولد ذلك ثابتهما حرة ولذالك راسها اخت ولدك ثابتهما**  
**ام غتقك وعتقك شاة له ام حاكم غتقك **ما استحل** في بيان**  
**لانها اشياء **العدة** **والنعقة** **والاستبراء** وقد شرع في الباب باسما في التنيبه  
 عليها ان يشاء الله تعالى وقد تم الكلام على الاستبراء على النعقة عكر ما في الزجر  
 وهو جازما العدة فتق بصل اللبن وانما غتقها فما نكح في ذلك الشرع علامته  
 على بلوة الدم عن حياها **النعقة** سميت بذلك لاشتهارها على العدة وجمها  
 الوجوه قوله تعالى حتى يبلغ العتار لاجل والاجماع على ذلك وانواع ثابته  
 لقرا وشهوره **اما** **الماقر** هي المطلقة ذات الحيض حرة او امه والمكفولة  
 لاشتهار بقوله **وعدة اللعنة المطلقة** **انما يحض ثلاثة قرو** وهو ما استحل من قبله  
 او كما بيده الشملع **عوم** الماتة ليعوم واجاز في ذلك شتم اشياء القسامة بقوله****

كانت